والسنة بشهرين واقول يفهم من كلامهم انه اراد دوام الدهر السنة لا ادري وجه فهمهم
وفي الصحاح الجوهري الدهر يقال للابد واجمع ابو حنيفة وصاحباه ان الدهر المعرف باللام يكون
للعمر وتخصيص شوال ورمضان بالذكر يبقي بلا فائدة علي تقريرهم لان من صام ستة ايام وشهرا
كاملا اي شهر كان يكون كصيام سنة بمقتضي من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والاصلح
والله اعلم ان يحمل الدهر بمعني الابد وانما خصص شهر شوال لانه زمان يشتد الرغبة فيه الي الطعام
لوقوعه عقيب شهر الصيام والصوم فيه لكونه للنفس اكسر يكون ثوابا اجل واكثر وتخصيص هذه
العدد مفوض علمه الي الشارع ق ابو سعيد رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه من صام يوما في سبيل الله
بعد الله وجهه عن النار اي انجاه الله عنها هو من تجنيبه بطريق التمثيل ليكون ابلغ لان من كان
بعيدا عن عدوه بهذا المقدار لا يصل اليه البتة سبعين خريفا اي سنة ذكر الجزء واراد الكل
عبر عنها دون غيره من الفصول لانه وقت بلوغ الثمار وحصول سعة المعاش ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا علي الرواية عنه من صلي البردين وهما الغداة والعشي يعني من صلي صلوتي نهار هي
صلوة الفجر والعصر ولازم ادائهما في الوقت المختار دخل الجنة وانما حث عليهما لكونهما وقت
التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعي غيرهما غالبا نسأل الله عونا علي طاعته وصونا من الكسل عن عبادته
م عثمان رضي الله عنه روي مسلم عنه من صلي العشاء في جماعة يعني معهم فكانما قام نصف الليل
يعني اشتغل بالعبادات الي نصف الليل ومن صلي الصبح في جماعة يعني منضمة الي صلوة العشاء
بجماعة فكانما صلي الليل كله فصلوة كل من طرفي الليل صار بمنزلة نوافل نصفه ذكر في شرح المشكوة
يجوز ان يجعل صلوة الصبح بجماعة منفردة بمنزلة قيام الليل كله اقول ما ذكر في المصابيح من انه
عليه السلام قال من صلي العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلي العشاء والفجر كان كقيام
ليلة يقوي الوجه الاول م جندب بن عبد الله رضي الله عنه روي مسلم عنه جندب بضم الجيم وفتح الدال
المهملة وضمها قيل جا رواه عن النبي عليه السلام ثلثة واربعون حديثا في الصحيحين اثنا عشر المتفق
عليه منها سبعة والباقي لمسلم من صلي صلوة الصبح اي باخلاص فهو في ذمة الله اي في امانه
في الدنيا والاخرة وهذا الامان الذي ثبت بكلمة التوحيد انما ذكر صلوة الصبح لان فيها
كلفة لا يواظبها الا خالص الايمان فيستحق ان يدخل تحت الامان فلا يطلبنكم الله من ذمته
بشيء من يعني لاجل والمضاف محذوف اي لاجل ترك ذمته او بيانية الجار والمجرور حال
بشيء ظاهره نهي عن مطالبة الله لكن المراد به النهي عما يوجب مطالبة الله وهو التعرض بمكروه
لمن صلي الصبح او ترك صلوة الصبح هذا علي تقدير ان يراد بالذمة في قوله من ذمته نفس
الصلوة من حيث انها موجبة للذمة فمعناه لا يضيعوا صلوة الصبح فانه الضمير فيه للشان

Margin: ابو هريرة — الله ع

Margin: انه لا تتعرضوا لمن صلي الصبح ولا تعاملوه بمكروه فانه في عهد الله وامانه [illegible] فعليكم ذلك [illegible] نقض عهده [illegible]

من يطلبه

من يطلبه الضمير المستكن فيه لله تعالي والبارز لمن من ذمته بشيء يدركه يعني من يطلبه الله للمواخذة
بما فرط في حقه والقيام بعهده يدركه لانه لا يفوت منه هارب ثم يكبه علي وجهه في نار جهنم
يقال كبه اذا صرعه فاكب هو علي وجهه وهذا من النوادر لان ثلاثيه متعد ورباعيه لازم م
ابو هريرة رضي الله عنه روي مسلم عنه من صلي صلوة ولم يقرأ فيها بام القران اي بسورة الفاتحة
سميت بها لانها اول القران في التلاوة كما سميت مكة ام القري لانها اول ما حولها من القري
في الكينونة او لان سائر السور يضاف اليه هذه السورة في الصلوة والمضاف هي الي شيء من السور
او لانها اصل القران باعتبار اشتمالها علي المقاصد القرانية اجمالا من الثناء علي الله والامر والنهي والوعد
والوعيد والقصة اما الامر والنهي فلان قل مقدر في اول السورة وفي الامر بالشيء نهي عن
ضده واما القصة والوعد ففي قوله انعمت عليهم والوعيد في قوله المغضوب عليهم فهي خداج
هي خداج ذكرها ثلث مرات للتاكيد الخداج بكسر الخاء المعجمة مصدر خدجت الناقة اذا القت
ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق ويقال اخدجت الناقة اذا ولدته ناقصا وان كان
ايامه تامة كذا قاله الجوهري معناه فصلوته ذات نقصان علي حذف المضاف او المصدر بمعني الفاعل
اي خديجة بمعني ناقصة وصفها بالمصدر مبالغة الحديث حجة لابي حنيفة في ان الصلوة يجوز
بدون الفاتحة مع النقصان عنده وقال الشافعي لا يجوز بدونها خ انس رضي الله عنه روي
البخاري عنه من صلي صلوتنا اي كصلوتنا احترز بالصلوة بالذكر احترازا عن صلوة اليهود وغيرهم
فانها في الهيئة ليست كصلوتنا او لان الصلوة تنهي عن الفحشاء والمنكر وترك كل العبادات منكر
فالصلوة تنهي عنه او لان الحديث صدر عنه عليه السلام في بدء الاسلام قبل شرعية الاركان الباقية
واستقبل قبلتنا انما ذكره مع ان صلوتنا مشروطة به ترغيبا للناس عليه لاحتمال صدور الحديث
وقت تحويل القبلة من بيت المقدس الي الكعبة وثبوت التردد في نفوسهم او لانه اعرف واشهر
في التمييز الا يري ان صلوتنا تشابه صلوتهم في كثير من اعمالها وقبلتنا ليست كذلك ويحتمل المراد
من استقبالها الحج والوجه هو الاول ولما ذكر ما يميز المسلم من غيره عبادة عقبه ما يميزه عادة
بقوله واكل ذبيحتنا اي مذبوحتنا لان اليهود لا ياكلونها الفعيل الذي بمعني المفعول اذا لم يذكر
موصوفه يؤتي تأنيثه بالتاء وهنا التانيث غير مراد انما جاء الذبيحة بالتاء لانه صار اسما
بالغلبة ونقل من كونه صفة لمونث الي صيرورته اسما فذلك المسلم زاد به من دخل في السلم
وهو المان بان لا يستباح دمه ولا ماله فيتناول المخلص والمنافق الذي له ذمة الله اي عهده
وذمة رسوله ذمة الله هو ذمة الرسول فيكون عطف الثانية تفسيرا للاولي فذكر الاولي
باضافتها الي الله يكون للتعظيم او لان في ذكر الذمتين حثا علي الامتناع عن التعرض بالاذي

Margin: عن خداج صح

Copyright © King Saud University